

خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في

مجال الفش الضريبي

الدكتور معاشو عمار

أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق

جامعة مولود معمر - تizi وزو

محام معتمد لدى المحكمة العليا

ومجلس الدولة

مقدمة

تقوم الميزانية العامة للدولة على النفقات والإيرادات العامة، ومن بين هذه الأخيرة نجد ما يسمى بـ "الضرائب".

تعرف الضريبة على أنها :

"فرضية مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة في التكليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"⁽¹⁾.
كما تعرف أيضا على أنها :

"إقطاع مالي ونقدي مباشر وإجباري، يؤدى بدون مقابل، وبصفة نهائية، تقوم به الدولة وفقا لقواعدها، من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية بغرض إستخدامه لتحقيق التقدم العام"⁽²⁾.
تلعب الضريبة دورا هاما في المجال الاقتصادي، باعتبارها المورد الأساسي للدولة، والولاية، والبلدية والمؤسسات العامة، إلا أن هدفها لا يتحقق إلا إذا تم تحديدها على أساس العدل من جهة، وعدم إفلات المكلف بها من واجب دفعها، أو إنفاقه لمداخله، أو تقديم معلومات وبريرات غير حقيقة من جهة ثانية⁽³⁾.

(1) ARNAUD de Bissy, Droit fiscal des Affaires, 5^{ème} édition L'HERMES, Paris 2001, p. 7.

JACQUES GROS CLAUDE, Philippe MARCHESSOU, Procédures fiscales, DALLOZ, Paris, 2004, p 27.

(2) صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و آثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحرير الجبائي، التحرير الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية-جامعة الجزائر 1992-ص .8.

(3) حسين فريحة، الإجراءات الإدارية و القضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، مطبعة دحلب الجزائر 1994، ص .8

أنظر كريبي زويبة، المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2005 ص 11.

الضريبة الواجبة الدفع، هي تلك التي تكون محددة بنص تشريعي، وذلك تطبيقاً للمادة (64) من دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1996⁽⁴⁾، إذ لا يجوز تدخل أية هيئة أو مؤسسة دستورية في الدولة تحت أي ظرف لفرض أية ضريبة، إلا بترخيص تشريعي من البرلمان : "لا تنشأ ولا تفترض ولا تحصل أية ضريبة إلا بموجب قانون". وهذا ما إتبنته الدول بسن قوانين، تحدد فيها حقوق وإلتزامات المعني بالضريبة، وإدارة الضرائب، والإجراءات الواجبة الإتباع من كل طرف للدفاع عن حقوقه.

وباعتبار موضوع المداخلة يتعلق بـ: "خصوصية إجراءات الدعوى الجنائية في مجال الغش الضريبي" فإننا نتعرض إلى نقاط أساسية تتمثل في معنى الغش وحالاته (المحور الأول)، تحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث وإثبات حالات الغش الضريبي (المحور الثاني)، كما نعتمد إلى إبراز أهم طريقة تم إحداثها بناء على تعديل 2002 لقانون المالية ألا وهي المعاينة وإجراءاتها (المحور الثالث) وتحريك الدعوى العمومية (المحور الرابع).

(4) أنظر المادة (64) دستور 1996/11/28 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المورخ في 1996/12/07 متم بالقانون رقم 03/02 المورخ في 10/04/2002 ج ر عدد 25 صادرة في 14/04/2002، التي تنص على أن : - كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

- و يجب على كل واحد أن يشارك في تحويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.

- لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

- ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيما كان نوعه".

المخور الأول

معنى الغش وحالاته

عرف الإقتصاد الجزائري تغيرا جذريا، نتيجة إعتناقه النظام الإقتصاد الحر، والذي يعطي لكل المتعاملين الإقتصاديين سواء الخواص منهم، أو العامون، بالمساهمة في مختلف العمليات الإقتصادية على وجه المساواة. أدى هذا التغيير إلى المساس بالأنظمة الخاصة بالضرائب، وهذا ما يظهر من خلال التعديلات العديدة في كل سنة مالية، وذلك تماشيا والمستجدات التي يعرفها العالم في إطار العولمة.

كما أدى هذا الإنفتاح الإقتصادي إلى كثرة الأعمال والنشاطات، أدت بعض الأشخاص القيام بتصرفات مخالفة للقانون، وذلك تهربا من دفع ما يقع عليهم من الإلتزامات تجاه الدولة وأعباءها المختلفة، مما يستفحل موضوع الغش الضريبي، جعل الدولة تعمل على محاربة هذه التجاوزات بفضل إدارة الضرائب والهيئات المتعاونة معها لقمع هذه الجرائم.

أولا : معنى الغش الضريبي

يقصد بالغش الضريبي كل تصرف يقوم به الشخص الخاضع للضريبة للتهرب من دفعها كليا أو جزئيا، وذلك بإستعماله طرق ووسائل غير مشروعة.

وللإشارة فإن المعنى بدفع الضريبة يستعمل وسائل مختلفة، غير أن المدف يبقى واحداً لا وهو إنقاوص من المبالغ المالية الواجبة الدفع وذلك إما بإخفاء المداخيل وإما بتضخيم المصروفات القابلة للخصم⁽¹⁾.

ثانياً : حالات الغش

لم يعرف المشرع الطرق الإحتيالية، والعلة في ذلك أن كل تعريف يقصر عن الإحاطة لكل أساليب الإحتيال، غير أنه أوضح المقصود بما عندما أشار إلى الأعمال التي يعتبرها طرقاً إحتيالية، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر⁽²⁾، ومن أبرزها ما عبرت عنه المادة (34) من

ق.إ. الجبائية والتي إعتبرت العمليات التدليسية هي :

(1) بوسقيعة أحسن، المخالفات الضريبية، المجلة القضائية، العدد 1، الديوان الوطني للأ斯塔غال التربوية، الجزائر 1998، ص 19.

(2) هناك من القوانين ما حددت الأعمال معتبرة إياه بالأعمال الإحتيالية بستة و هذا ما ورد في المادة (533) من أمر 104/76 المؤرخ في 09/12/1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة معدل و متمم، وكذا المادة (118) من قانون 25/91 المؤرخ في 19/12/1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، القسم المتعلق بالرسم على رقم الأعمال معدل و متمم.

- هناك من حدد هذه الأعمال، إعتبرها إحتيالية، بخمسة، وذلك ما نصت عليه المادة 1/303، 2، 3 من قانون 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، القسم المتعلق بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدل و متمم.

- هناك من حدد الأعمال، بعمل واحد إعتبره إحتيالي، نص المادة (1/34) من أمر رقم 103/76 المؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الطابع معدل و متمم، وكذا المادة (1/119) من قانون 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون التسجيل معدل و متمم :

(الامتناع العمدي عن التصريح بالضريبة في الأجال القانونية)

- الإختفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المالية محل الضريبة، - تنظيم الإعسار،

- إرتکاب مخالفات في المحاسبة ...)

Francis LEFEBVRE , Fiscal 2005, Memento Pratique, Paris 2005, p. 7360.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الغش الضريبي والتهريب الجمركي - 13 و 14 نوفمبر 2007

- ممارسة نشاط غير مصرح به.
- إنهاز عمليات شراء أو بيع بدون فاتورات.
- تسليم فاتورات وسندات تسليم أو وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقة.
- نقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهيمة عمداً.
- كل مناورة تهدف إلى إستعمال طرق تدليسية للتهرب من دفع الضرائب.

ثالثا : إقتراح بشأن تحديد حالات الفش

يلاحظ من خلال دراسة مختلف القوانين المنظمة للضرائب، أنها لم تتحدد موقعاً محدداً في تحديد حالات الفش الضريبي، لذلك يستوجب توحيد هذه الحالات من جهة، ومن جهة أخرى تحديد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، باعتبارنا دخلنا اقتصاد السوق الذي يفرض علينا ضرورة حماية حقوق الدولة وحقوق المواطن أيضاً، أي لا يجب أن تخضى إدارة الضرائب بأحكام مطاطة تستعملها كما تريده، وهذا يتنافى ومبادأ المساواة في المعاملات للمتعاملين الإقتصاديين الذي يؤدي إلى المروب دول أخرى للاستثمار عوض البقاء في الجزائر. إن وضوح الحالات وتدقيقها يجعل كل واحد يعرف ما يقع عليه من إلتزامات، وما لديه من حقوق، ويدفع وتيرة الاستثمار في الجزائر.

المخور الثاني

الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة الغش الضريبي

تتميز الجريمة الضريبية بالطابع التقني، مما دفع بالمشروع تنظيمها بأحكام تجريبية وإجرائية خاصة بها، تخرج عن القواعد العامة المعترف بها في التجريم، وقمع جرائم القانون العام سواء فيما تعلق منها بإجراءات المتابعة، أين منح صلاحيات للأشخاص المؤهلين لإثبات هذه الجرائم، لا يجد مثل لها في قانون الإجراءات الجزائية.

فمهما كان منح صلاحيات للأشخاص المؤهلين لإثبات هذه الجريمة، تكون في الوصول إلى دلائل من خلال المهام المحددة لهم قانوناً في هذا المجال.

أولاً : المبدأ العام

إن عملية التحقيق في الجرائم، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، مخصص لضبطية القضائية، أي كل من الشرطة والدرك الوطني، الذي يعود لهما الاختصاص في التحريات الأولى للجرائم المحددة في القانون العام.

ثانياً : الاستثناء في النزاعات الضريبية

إختلفت القوانين الضريبية في تحديد الأشخاص المؤهلين لإثبات جرائم الغش، والوصول إلى دلائل تفيد بوقوع الفعل، نذكرها على التحول التالي :

1. الأشخاص المؤهلون في قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الطابع :
يقوم عهمة إثبات الغش الضريبي أعيان الضرائب المفوضين، والمحققين دون سواهم، وهذا ما نصت عليه المادة (505) من ق.ض غير المباشرة على أنه :

"إن مخالفات أحكام هذا القانون المتعلقة بالمراقبات والتحصيلات في المراحل المعهود بها إلى دائرة الضرائب تثبت في محاضر تقدم بناء على طلب من المدير العام للضرائب، وتؤكد أمام القاضي خلال الثلاثة أيام من تاريخها و ذلك تحت طائلة البطلان.

"ويمكن أن كون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد، وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء إلى أن يثبت العكس، وعندما تكون محررة من قبل عونين تكون حجة إلى أن يطعن في تزويرها."

2. الأشخاص المؤهلون في قانون الرسم على رقم الأعمال :

وسع هذا القانون في قائمة الأشخاص المؤهلين لإثبات هذه الجريمة، إلى ضباط الشرطة القضائية، أو أعيان إدارة الضرائب المختلفة والضرائب المباشرة، والتسجيل، ومصالح الجمارك، أو قمع الغش والمخالفات الإقتصادية...⁽¹⁾.

(1) انظر المادة (112) من قانون 25/1991 مورخ في 19/12/1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1991 القسم المتعلق بالرسم على رقم الأعمال معدل و متمم.

نص المادة : "يمكن أن تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الإثبات التابعة للقانون العام أو تعالين بواسطة محاضر يدها ضباط الشرطة القضائية أو أعيان إدارة الضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل ومصالح الجمارك و قمع الغش و المخالفات الإقتصادية تلاحق المخالفات ...".

يظهر جلياً في هذا المجال، أن الأشخاص المؤهلين لإثبات الغش يتعدى أعوان المصالح الضريبية، والغاية من ذلك مساهمة كل هيئات الدولة العاملة في مكافحة الغش، بتوافر الجهد قصد تفادي ضياع أموال الخزينة العامة، لكون جمل العمليات الإقتصادية بالضرورة أنها تمر على هيئة من هذه الهيئات، مثلاً الإستيراد أو حالة عدم�احترام قواعد المنافسة... الخ.

عند القيام بهذه العمليات من الأشخاص الخارجين عن إدارة الضرائب، يجب عليهم أن يقدموا إلى إدارة الضرائب ما تم ضبطه من مخالفات في محضر التي تتولى فيما بعد هذه الأخيرة القيام بالإجراءات التي تراها مناسبة.

3. الأشخاص المؤهلون في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتسجيل :

لم تتعرض هذه القوانين الضريبية (الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة والتسجيل) إلى الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة الغش الجبائي. يعد هذا الفراغ القانوني، إشكال في تحديد من لهم الحق في القيام بمهمة إثبات جريمة الغش، وفي هذا المجال يعد موقف الأستاذ بوسقيعة أحسن صائباً عندما يقول :

"يكون الجواب بجواز الإثبات إذا إنطلقنا من قاعدة أن الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص العام في إثبات الجرائم ، ويكون من صلاحيتها البحث وجمع الإستدلالات في كل الجرائم ما لم تبعه بنص

صريح، ويكون الجواب بعدم الجواز إذا نظرنا إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم، التي تهم بالدرجة الأولى وعاء الضريبة، التي تختص بها إدارة الضرائب دون سواها، فيكون بذلك من طبيعة الأمور أن تختص دون غيرها إثبات الجرائم المتعلقة بها، طالما أنها الجهة المؤهلة لاكتشافها، ومع ذلك فالرأي الراوح في نظرنا هو أنه يوجد نص صريح يستثنى ضباط الشرطة القضائية من إثبات هذه الجرائم، على أن يحيلوا معاشر الإثبات إلى إدارة الضرائب المختصة دون سواه بتحريك الدعوى العمومية".⁽¹⁾.

ثالثاً : الإقتراح

يلاحظ مما سبق أن التحصيل الضريبي وإدخال موارد مالية للدولة، لا يجب أن تنحصر في أعيان إدارة الضرائب فقط، بل يجب توسيع مجال الأشخاص المؤهلين في مختلف مستويات نشاطهم للكشف عن هذه المزروعات.

في تقديرنا فإن قانون الرسم على رقم الأعمال الذي وسع من الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية إثبات الغش الضريبي هو الأصوب، ويجب أن يتم إدخال تعديلات في التشريعات الأخرى الضريبية وذلك من أجل توسيع وتوحيد المؤهلين للكشف عن هذه الجريمة.

(1) بوسقيعة أحسن، المخالفات الضريبية، المرجع السابق، ص 26.

المخور الثالث

إجراءات المعاينة لإثبات الغش الضريبي

يتولون الأشخاص المؤهلون لإثبات جريمة الغش الضريبي، قيامهم بالمعاينات عندما تكون لديهم قرائن تدل على ممارسات تدليسية، وذلك بمحضهم على ترخيص للقيام بإجراءات المعاينة في كل الحالاتقصد البحث والحصول، وحجز المستندات، والوثائق، والدعائم، أو العناصر المادية، التي من شأنها أن تبرر التصرفات المادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة⁽¹⁾.

تكون المعاينة المنصوص عليها في أحكام المواد 74/78 من قانون المالية 2002 بدون إعلان مسبق، حتى يتمكن الأعوان الحجز على سيل البيان، على كل المستندات والوثائق المحاسبية الدفاتير المهنية، الأسطوانات والأقراص المعلوماتية وكل الدعائم العملية التي تكون أو تثبت غشاً⁽²⁾.

أولاً : شروط ممارسة المعاينة

- ضرورة وجود قرائن جدية تتعلق بالغش.
- الحصول على الترخيص المسبق من طرف الإدارة.

(1) المادة (34) من قانون المالية رقم 21/01 2002 مؤرخ في ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر عدد 79 مؤرخ في 23/12/2001 القسم السادس منه المتضمن قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم.

(2) انظر المواد من (33) إلى (37) من قانون الإجراءات الجبائية و المتعلقة بحق المعاينة والتعريف بكيفيات إستغلاله ونصوص المواد من 74 إلى 78 من قانون 01/21، المتضمن قانون المالية 2002، مرجع سابق.

تطبق المعاينة على وجه الخصوص على المعدين للسوق الموازية، وذلك من أجل إقتناء الملفات ذات الأهمية المؤكدة، لتبقى الحالات الأقل أهمية من صلاحيات الوسائل المعتادة للتحريات (مصالح التدخلات، الفرق المختلطة، فرق التحقيق...) وذلك لتحقيق الأهداف المسطرة لهذه الأداة الجديدة للتدخل.

حتى يرخص للمصلحة بإجراء حق المعاينة، يجب على المدير الولائي أن يفصل في الطلب المرسل إلى مديرية البحث والراجعات عن طريق الفاكس، كل العناصر التي تحصل عليها، والتي (DR.V) تستلزم القيام بهذه العملية⁽¹⁾.

ثانيا : إجراءات تطبيق المعاينة

1. للقيام بالمعاينة يجب الحصول على ترخيص من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، أو الواقعة في دائرة اختصاصه الأماكن، والأملاك التي من المقرر معايتها، أو من طرف قاضي يفوضه رئيس المحكمة المختصة⁽²⁾.

(1) مذكرة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث و المراجعات رقم 2013 دم/م ع ض/م ب م/ المتضمنة كيفيات تطبيق حق المعاينة المرجع المواد 78/74 من قانون المالية 2002، المواد 33 إلى 37 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر في 2004/10/04 ص 2 و 3.

(2) مذكرة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث و المراجعات رقم 2013 دم / م.ع.ض / م ب م / المتضمنة كيفيات تطبيق حق المعاينة المرجع المواد 78/74 من قانون المالية 2002، المواد 33 إلى 37 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر في 2004/10/04، ص 2 و 3.

2. لهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط الشرطة القضائية، ويعطي جميع التعليمات إلى الأعوان المشاركون في هذه العملية.

3. ويتخذ الترخيص شكل أمر بناء على طلب المدير الولائي للضرائب.

4. يجب على العون الذي كشف الفعل التدليس (الفرق المختلطة الحققون، أعون البحث...) أن يقدم الإثبات المادي للمدير الولائي للضرائب بواسطة تقرير مفصل⁽¹⁾.

ثالثا : الأشخاص المؤهلين للمعاينة

لا يمارس حق المعاينة إلا من طرف أعون ذوي رتبة مفتش على الأقل، والمؤهلين من طرف المدير الولائي للضرائب، وأن لا يقل عدد الأعوان بالنسبة لكل تدخل عن عوين دون أن يتعدى عددهم الأربعة أعون⁽²⁾.

يتم الإختيار بين الأعوان الأكثر تأهيلا، والتمتعون بالكفاءات، والميزات المطلوبة لتحقيق هذه المهام.

(1) مذكرة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية البحث و المراجعات رقم 2013 و م / م ع ض / م ب / المتضمنة كيفيات تطبيق حق المعاينة المرجع المراد 78/74 من قانون المالية 2002، المراد 33 إلى 37 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر في 2004/10/04، ص 2 و 3.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الغش الضريبي والتهريب الجمركي - 13 و 14 نوفمبر 2007

رابعا : طرق التدخل للمعاينة

يتم التدخل في الأماكن والأوقات المسموح بها قانونا.

1. مكان التدخل :

يمكن ممارسة حق المعاينة بالبحث عن إثبات القيام بالتصرفات التدليسية، سواء في المحلات المهنية التي يمكن أن تستعمل لتخزين السلع، أو في وسائل النقل، أو المحلات ذات الإستعمال السكني، التي تحتوي على مستندات تهم المصلحة.

كما يمكن أن تخص المعاينة الأماكن المملوكة من طرف الغير، المشكوك في أنها يملكون أو يخونون مستندات تهم المصلحة، مثل مسيراً ورا الشركاء، المحاسبون أو أي شخص طبيعي أو معنوي⁽¹⁾. تمارس المعاينة بشكل يؤدي إلى الحفاظ على ما يمس الحياة الشخصية للأشخاص المراقبون، ولا يمكن تجاوز في أي حال من الأحوال الإطار المخصص لحق المعاينة.

2. مواقف التدخل :

يكون وقت القيام بعملية المعاينة ما بين الساعة 06 صباحا، إلى غاية 08 مساء، و لا يمكن القيام بأي تدخل خارج هذه الأوقات. وتكون المعاينة بحضور الشخص المعين بالأمر، أو ممثله، أو أي شاغل للأماكن التي ستعاين.

(1) انظر المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائية.

Voir Francis LEFEBVRE, op. cit, p. 7159 et 7169.

Et voir Jacques GROSCLAUDE Philippe MARCHESSOU, op. cit, p.155/161.

وفي حالة غياب أي شخص في عين المكان، يطلب ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض، شاهدين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته، أو سلطة الإدارة الجبائية.

وفي حالة إستحالة طلب شاهدين، يقوم ضابط الشرطة القضائية بالإضافة بمحضر قضائي.

معاينة وحجز أي عنصر يسمح بإثبات التصرفات التدليسية، تتم تحت سلطة القاضي الذي منح الترخيص، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلامه عن شروط إجراء المعاينة⁽²⁾.

يجب تعداد المستندات، والأغراض، والوثائق، وكل المحجوزات في لائحة موقعة من طرف ممثل الإدارة، والخاضع للضريبة، أو ممثله إلى غاية إرجاعها، وكذا إخضاعها للتحليل من أجل تحديد طبيعتها، وتدوين النقائص المستخرجة، وتقريبيها من القرائن الأولية لأجل إثبات وجود تصرفات تدليسية ومدى تماديها⁽³⁾.

خامساً : إعداد تقرير مفصل عن المعاينة

يقوم الأعوان الذين أجروا هذه العملية، بإعداد تقرير مفصل على إثره يقرر المدير الولائي، إخضاع المعنى بالأمر إلى تحقيق محاسبي، أو تحقيق عميق للوضعية الجبائية، أو مراقبة على الوثائق، وذلك بعد موافقة مديرية البحث والراجعات.

(2) مذكرة وزارة المالية، المرجع السابق، ص 4، 5.

أنظر المادتين (511) (517) من قانون 104/76، المتعلقة بالضرائب غير المباشرة.

تجدر الإشارة أن هذه الدراسة يجب أن تقع بعد إرجاع إلى المعين بالأمر المستندات، (مع وجوب إبقاء على نسخ في الملف) والأغراض الحجوزة، مع الحرص على إقامة محضر إسترجاع (فوجز ملحق) موقع من طرف الشخص المعين أو ممثله.

في حالة رفض المعين إسترجاع أغراضه، ومستنداته يتم إقامة محضر، ويوضع هذا الأخير في الملف، والتمسك بالرفض من طرف المعين بالأمر، لا يجب أن يشكل عائق في دراسة نتائج إقامة حق المعاينة.

السادس : إعلام القاضي المرخص بالمعاينة

يجب إعلام القاضي المرخص للالمعاينة، بكل ما حدد، وورد خلال عمليات المعاينة.

تبع ممارسة حق المعاينة بإقامة المستندات التالية :

1. الأمر الذي يصدره القاضي المؤهل، ويجب أن يبلغ للمعین بالأمر في عين المكان، أو لممثليه أو لأي شخص يشغل الأماكن، وفي حالة عدم وجود هذه الأشخاص يبلغ الأمر إلى المعين عن طريق رسالة مسجلة مع الإشعار بالإسلام⁽¹⁾.

وتطبيقاً للمادة (36/3) من قانون الإجراءات الجبائية يعتبر التبليغ قد تم إبتداء من تاريخ الإسلام المدرج في الإشعار.

(1) المذكرة الوزارية، المرجع السابق، ص 5، 6.

2. يتم تحرير محضر يسرد فيه الشروط، ومحريات هذه العملية إثر

إنتهاء المعاينة، ويجب أن يتضمن ما يلي :

-تعريف الأشخاص الذين أجروا عملية المعاينة.

-تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية إجراء المعاينة وصفتهم.

-تاريخ وساعة التدخل.

-جرد المستندات والإعتراض والوثائق المحجوزة.

3. في حالة إعتراض أو صعوبات عند عملية الجرد أثناء المعاينة

تنص المادة (37) من قانون الإجراءات الجبائية على ضرورة القيام

بت Shimium، وختم المستندات، و الوثائق المحجوزة.

بعد عملية المعاينة وتحرير المحضر ترسل النسخة الأصلية للقاضي

الذي رخص المعاينة والذي تمت العملية تحت رعايته ورقابته.

تسليم نسخة من المحضر المعنى بالأمر، أو في حالة غيابه إلى ممثله،

أو أي شاغل للأماكن⁽¹⁾.

الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة ملتزمون بكتمان السر المهني

وهذا ما أكدته المادة (37) الفقرة الأخيرة من قانون إجراءات الجبائية،

وإلا تعرضوا للعقوبات المقررة قانوناً في هذا الشأن⁽²⁾.

(1) انظر المادة (37) ق.إ.الجبائية، المرجع السابق.

وأنظر مذكرة وزارة المالية، المرجع السابق، ص. 6.

(2) المادة (65) من قانون الإجراءات الجبائية التي تحيلنا إلى أحكام المادة 301 قانون العقوبات.

سابعا : الإقتراح

يلاحظ من خلال هذه الإجراءات المعقدة للمعاينة لإثبات الغش الضريبي، ومع ذلك فإن مخاضر أعوان إدارة الضرائب لا تتمتع بالصفة الثبوتية خلافاً، لخاضر أعوان الجمارك وكذا أعوان مجلس المناقشة، مما يعني أن مديرية الضرائب يجب عليها تقديم الدليل والإثبات، عكس المخاضر الجمروكية المعفية من تقديم هذا الإثبات بل يقع على المخالف⁽³⁾.

إن هذا التمييز في الحقيقة لا مبرر له، علما بأن كل من إدارة الجمارك، وإدارة الضرائب تعمل على تحصيل المبالغ المالية لصالح خزينة الدولة، ومع ذلك ميز المشرع بينهما.

وعندما يعرض النزاع على الهيئات القضائية الجزائية بحد أن التزاعات الجمروكية تحضى بتمييز خاص، أين يجعل القاضي لا يستطيع أن يخالف طلبات التعويض التي تقدمها، مما دفع بعض القضاة التساؤل عن جدوى تقديم مثل هذه الملفات للعدالة، ما دامت الهيئات الجمروكية ومخاضرها نافذة، حتى ولو أخذ المتابع البراءة، أما المخاضر المقدمة من إدارة الضرائب يمكن أن تلغى ولا يتبع الطرف الثاني بالتعويض عند حصوله على حكم يقضي بالبراءة. لذلك يستوجب إعادة النظر في القيمة القانونية لخاضر إدارة الضرائب.

(3) بوسقعة أحسن، المنازعات الجمروكية، تضييف الجرائم ومعاييرها المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، الجزائر 2001، ص 16/15.

المخور الرابع

تقديم الشكوى

أولاً : الأصل النيابة هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية

تحتفظ النيابة العامة كأصل عام بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات للجرائم العامة، حتى الجنح وكمية منها، طبقاً لأحكام الإجراءات الجزائية، مع حق إدارة الجمارك بحق تحريك الدعوى الجبائية التي تمارسها طبقاً لقانون الجمارك.

ثانياً : إنفراد إدارة الضرائب بتحريك الدعوى العمومية

يختلف الأمر بالنسبة للمخالفات الضريبية التي تتميز بوحدة الدعوتين العمومية، والجبائية، من حيث التحريك، إذ كل النصوص الضريبية أكدت على صلاحية تحريكها، لإدارة الضرائب ليس إلا⁽¹⁾. إن هذه الميزة خاصة بالقوانين الضريبية، إذا تسمح إدارة الضرائب بإختيار أبسط الأساليب للتحصيل الضريبي بطريقة أسرع كهدف أساسي، ولذلك يمكنها بالتجوء إلى الإجراءات القصرية مثل الإنذار، أو أمر أداء، أو الإجراءات القصرية مثل حجز الممتلكات المكلف، الحجز على الحساب، غلق المحلات، كما يمكنها أن تعرض النزاع على الجهات القضائية الجزائية⁽²⁾.

(1) يوسفية أحسن، المخالفات الضريبية، المرجع السابق، ص 27.

(2) أمزيان عزيزة، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار المدى، عين مليلة، الجزائر 2005، ص 32.

ثالثا : سحب الشكوى

إن في الأصل سحب الشكوى لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، إلا أن في نزاعات الغش الضريبي يكون عكس ذلك، فقانون المالية رقم 02/97 المؤرخ في 31/12/1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 في مادته (20) المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك بإضافة فقرتين رقم (05) ورقم (06)، التي تسمح لمدير الضرائب الولائي بإمكانية سحب الشكوى، في حالة الدفع الكلي للحقوق العادمة والغرامات موضوع الملاحقات، شريطة موافقة المدير العام للضرائب، وبالتالي نطبق أحكام المادة 6 من ق.إ. جزائية، إذ تنص :

"تنصي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة وفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبالإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المضى..."

يفهم من هذا، أن مديرية الضرائب يمكنها أن تصدر العفو على المتهم مجرد دفعه لكل الحقوق والغرامات التي كانت محل متابعة بها، ولا يمكن للنيابة التمسك بالدعوى الجزائية كما هو معمول به في بعض القضايا التي تخضع للقانون العام، مثل إصدار شيك بدون رصيد، حتى لو دفع المتهم قيمة الشيك. ففي الغش الضريبي، فإن النيابة ولسلطاتها تبقى حبيسة، وتخضع لما تراه مديرية الضرائب نافعا لها.

رابعا : مكانة مديرية الضرائب في الدعوى الجزائية

باعتبار الشكوى التي تقدمها مصالح الضرائب جامعة للدعوى المدنية و الجزائية، فالسؤال المطروح ما هو مركزها هنا ؟

لم تعطي النصوص المنظمة للضرائب صفة الطرف المدني لإدارة الضرائب، إلا أن قانون الضرائب المباشرة أشار على إمكانية تأسيسها كطرف مدنى، في حالة فتح تحقيق بناء على شكوى إدارة الضرائب⁽¹⁾.

يسنتج مما سبق أن إدارة الضرائب عندما تتأسس كطرف مدنى، ليس بهدف الحصول على تعويض مقابل ما لحق الخزينة العمومية من ضرر، لأن القوانين تلزم المحاكم في حالة الإدانة بالحكم على المتهم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون قد تم تدليسها أو تعريضها للخطر⁽²⁾.

خامسا : مسألة الجهة المختصة في الغش الضريبي

إن الأصل العام أن مكان وقوع الجريمة هو مكان الإختصاص، إلا أن في الغش الضريبي يمنح لإدارة الضرائب الإختيار حسب كل حالة، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الغرامة، أو مكان الحجز، أو مقر المؤسسة طبقا لأحكام المادة 2/305 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة، والمادة 219 من قانون التسجيل والمادة 34 من قانون الطابع.

(1) انظر المادة (307) من قانون الضرائب المباشرة.

(2) انظر المادة 552 قانون الضرائب المباشرة، المادة 136 قانون الضرائب المباشرة والمادة 121 من قانون التسجيل والمادة 36 من قانون الطابع.

وهذا يعد إمتياز لإدارة الضرائب لأن الغير ليس له مثل هذا الحق بل ينحصر إلى تطبيق الأحكام العامة الموجود في قانون الإجراءات الجزائية.

سادساً : الإقتراح

يجب أن تساهم النيابة العامة في تحريك هذا النوع من القضايا، خاصة عندما يتولى أمر التحقيق والمعاينة للضبطية القضائية لأن هدف النيابة العامة هو حماية المجتمع، أي كل ما يهم المجتمع يدخل ضمن اختصاص النيابة، وبالتالي التحصيل المالي للخزينة هو أيضاً من اختصاصات النيابة العامة.

يجب أيضاً عند تحريك الدعوى الجزائية من إدارة الضرائب، أن تتنازل عن حقها المتمثل في التحصيل الضريبي أم الشق الجنائي فيبقى من اختصاص النيابة.

الخاتمة :

تمييز إجراءات دعوى قمع الغش الضريبي، بإجراءات إستثنائية غير مألوفة في القواعد العامة، المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من جهة يعتبر شيء منطقي، ومن جهة أخرى يعتبر تمييز عن باقي الإجراءات والأطراف وتتخذ إدارة الضرائب مركزاً متميزة، يجعلها تضغط على المعنى بالضريبة و يتقبل كل ما تفرضه عليه.

إلا أن في عصر العولمة والإنفتاح الاقتصادي، أصبحت كل الهيئات الدولية تنادي بضرورة المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ومصالح الدولة، لذلك يستوجب إصدار تشريعات تتماشى والتطورات الاقتصادية، والاجتماعية، ومحددة المعالم بدقة حول الدفع للضريبة وإزالة الإمتيازات الغير مبررة في إطار إقتصاد السوق إلى إدارة الضرائب.

كما أن اللجوء إلى هذا المجال الجنائي، حسب ما هو منظم في قانون الضرائب يتناقض والأحكام العامة عند المتابعة، فمثاليه يمكن أن يعرض شخص على محكمة الجنائيات عندما فإن شخص آخر قام بإختلاس أموال عمومية أو قام بتبيديدها فإن العقوبة أثقل مما هي محددة في قانون مكافحة الفساد ولذلك يجب إعادة النظر في مثل هذه الأحكام.

يجب إعادة النظر في أحكام قانون الضرائب بتوحيد الإجراءات والأشخاص والعقوبات بطريقة تسمح للمعنى بالضريبة معرفتها بسهولة، والتعامل معها قصد التقليل من هذا النوع من القضايا.